

الجمهورية العربية السورية

مجلس التعليم العالي

القرار رقم /٦/

رئيس مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١) للعام الدراسي ٢٠١١/٢٠١٠ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٤

يقرر ما يلي:

المادة ١- يطالب الطلاب المسجلين في الكليات التي تتبع نظام الساعات المعتمدة للعام الدراسي ٢٠١١/٢٠١٠ بذات الرسوم الجامعية التي يطالب بها أمثالهم في الكليات الأخرى وفق نظام القبول (عام - موازي - عرب وأجانب).

المادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١٠/١٠/٥

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور غياث بركات